

قرار وزاري رقم (191) لسنة 2023م
بشأن نسب تعيين مواطنين في مهنة الصيدلة

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 م في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/7) لسنة 2012 بشأن مبادرات وبرامج تنافسية الكوادر الإماراتية " نافس" وتعديلاته ،
و على قرار وزير الموارد البشرية و التوظيف رقم (279) لسنة 2022 بشأن آليات متابعة نسب التوظيف في القطاع الخاص و المساهمات المقررة على المنشآت غير الملتزمة ،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، ، ،

قرر:

مادة 1: تلتزم المنشآت الصيدلانية بتعيين مزاوولي مهنة الصيدلة من المواطنين بالنسب المحددة بالقرار الوزاري رقم (279) المشار إليه أعلاه لتعيين العمالة الماهرة في كل منشأة وتطبق ذات الأحكام والقواعد المقررة بالقرار الوزاري المذكور وأي تعديلات تطرأ عليه.

مادة 2: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: 2023 / 7 / 12